

## 103425 - دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة

### السؤال

هل دعاء الاستفتاح مشروع في صلاة الجنازة ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

صلاة الجنازة فرض كفاية ، وقد سبق بيان صفتها في جواب السؤال (12363) .

ثانياً :

دعاء الاستفتاح سنة مؤكدة في كل صلاة فيها ركوع وسجود ، كالفرائض والنوافل والعيدين والكسوف وغيرها .  
أما الصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود ، كالصلاة على الميت ، فإن العلماء اختلفوا في مشروعيتها الاستفتاح فيها على قولين :  
القول الأول : أن دعاء الاستفتاح لا يسن في صلاة الجنازة ، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .  
واستدلوا :

1- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استفتح في صلاة الجنازة .

2- قالوا : إن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف ، فناسب ترك الاستفتاح فيها .

قال النووي رحمه الله في (5/194) : " وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فِيهِ وَجْهَانِ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَرْكُهُ " انتهى بتصرف .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " أما الاستفتاح فلا بأس بفعله ولا بأس بتركه ، وتركه أفضل أخذاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( أسرعوا بالجنازة ) الحديث " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (13/141) .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يشرع دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنازة ؟

فأجاب : " ذكر العلماء أنه لا يستحب ، وعللوا ذلك بأن صلاة الجنازة مبنها على التخفيف ، وإذا كان مبنها على التخفيف ، فإنه لا استفتاح " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/119) .

القول الثاني : أن دعاء الاستفتاح يسن في صلاة الجنازة ، وهو قول الأحناف .

عللوا : بأنها صلاة ، فيستفتح لها ، كما يستفتح لسائر الصلوات .

واختار بعض الأحناف - كالطحاوي رحمه الله - أنه لا استفتاح لها .

وانظر : "بدائع الصنائع" (1/314) .

والأقرب : عدم مشروعيتها الاستفتاح في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها مبنها على التخفيف ، ولهذا

لا ركوع فيها ولا سجود ، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة .  
والله أعلم .